

٣٩ - تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الإفريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٥/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ الذي رجت فيه من الأمين العام ، في مجلة المحليين ، أن يقوم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بمواصلة تنظيم وتنفيذ برنامج فعال للمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من ناميبيا وجنوب إفريقيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

وقد نظرت في تقرير المفوض السامي عن برنامج مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا وناميبيا^(٨٩) ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد تم بنجاح إكمال بعض المشاريع الموصى بها في التقرير المتعلق بمساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الإفريقي ،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار تدفق الطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا ومن ناميبيا إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ، واقتضاءً منها بأن السياسات التمييزية والتدابير القمعية التي يجري تطبيقها في جنوب إفريقيا وناميبيا أدت وما زالت تؤدي إلى نزوح مزيد من الطلاب اللاجئين من هذين البلدين ،

وإذ تدرك العبه الذي يفرضه العدد المتزايد من الطلاب اللاجئين على الموارد المالية والمادية والإدارية المحدودة للبلدان الضيفة ،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها البلدان الضيفة لكي تعالج أمر جوع الطلاب اللاجئين فيها بمساعدة المجتمع الدولي ،

١ - تؤيد التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وتتنبأ عليه لما يبذله من جهود لتبثة الموارد وتنظيم برنامج مساعدة الطلاب اللاجئين في البلدان الضيفة في الجنوب الإفريقي :

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لأنها تمنح حق اللجوء وتتوفر التسهيلات التعليمية وغيرها للطلاب اللاجئين ، على الرغم من الضغط الحاصل على المرافق في بلدانها بسبب استمرار تدفق هؤلاء اللاجئين :

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام وللموضوع السامي وللبلدان المانحة والمؤسسات الخيرية لجهودهم من أجل تقديم المساعدة إلى اللاجئين في السودان :

٤ - تسلم بالحاجة إلى وجود مشاريع ذات وجهة إنسانية توفر فرص العمل وسبل العيش الطويلة الأجل للأجئين وللسكان المحليين في المناطق المتضررة ، وتنبأ في هذا الصدد على جهود المفوض السامي ومكتب العمل الدولي فيما يتعلق بإيجاد أنشطة مدرة للدخل للأجئين في السودان^(٨٧) :

٥ - ترجو من الأمين العام تعينة ما يلزم من المساعدات المالية والمادية للتنفيذ التام للتوصيات شتى البعثات المشتركة بين الوكالات والمشاريع المقدمة من حكومة السودان إلى المؤقر الدولي الثاني المعنى بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في إفريقيا^(٨٨) ، المعقود في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ توز/ يوليه ١٩٨٤ :

٦ - تناشد الدول الأعضاء والأجهزة والمؤسسات والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات المالية الدولية تزويد حكومة السودان بالموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع المساعدة الإنسانية في المناطق المتضررة بوجود اللاجئين على النحو المتواتي في تقارير مختلف البعثات المشتركة بين الوكالات ، وتعزيز هيكلها الأساسية الاجتماعية والاقتصادية كي يمكن تعزيز وتوسيع الخدمات والمرافق الأساسية الضرورية للاجئين :

٧ - ترجو من المفوض السامي مواصلة التنسيق مع الوكالات المتخصصة المعنية بغية تدعيم وتأمين استمرار الخدمات الأساسية للاجئين في مستوطنتهم :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور والتنسيق مع المفوض السامي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تقريراً شاملًا إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات بعثات المتابعة التقنية المشتركة بين الوكالات والمشاريع المقدمة من حكومة السودان إلى المؤقر الدولي الثاني المعنى بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في إفريقيا ، وكذلك عن تنفيذ هذا القرار .

المجلس العامة ١٠١

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

(٨٧) انظر : A/38/427 ، Corr. 1 ، الفرع الثالث .

(٨٨) انظر : A/CONF. 125/1 ، الفقرة ٣٣ .

١٩٨٥ ، بالحالة الراهنة للبرامج ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

١٠١ الجلسة العامة

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

١١٠/٣٩ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٠) التي تنص على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه وأن لكل إنسان ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ونزيهة ، نظراً عادلاً علينا ،

وإذ تتضمن في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١١) التي تنص على أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة ، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفاً ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ الذي أكدت فيه من جديد أن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان تثير فلقاً خاصاً للأمم المتحدة وتحثّل لجنة حقوق الإنسان على اتخاذ تدابير فعالة ، في الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ الذي أدانت فيه ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وإلى قرارها ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ يشير جزئياً الشديد حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق كبير بما في ذلك حالات الإعدام الخارجة على القانون ،

وإذ تشير إلى القرار ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات^(١٢) ، والذي أوصت فيه اللجنة الفرعية باتخاذ تدابير فعالة لمنع حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

٣ - تعرب عن تقديرها أيضاً لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لتعاونها مع المفوض السامي بشأن المسائل المتعلقة برعاية هؤلاء اللاجئين :

٤ - تلاحظ مع التقدير الدعم المالي والمادي المقدم إلى الطلاب اللاجئين من جانب الدول الأعضاء ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وهيئة أخرى في منظومة الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية :

٥ - ترجو من المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعال لمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من ناميبيا وجنوب إفريقيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو :

٦ - تحيث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستمرار في التبرع بمساهمة برنامج مساعدة الطلاب اللاجئين ، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي إلى البرامج العادلة للمفوض السامي ، وإلى المشاريع والبرامج التي قدمت إلى المؤتمر الدولي الثاني المنعقد بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في إفريقيا^(١٣) ، المعقد في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز / يوليه ١٩٨٤ ، بما فيها المشاريع التي لم تحصل على تمويل :

٧ - تحيث أيضاً جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى بلدان اللجوء مساعدات مادية وغيرها لتمكينها من مواصلة أداء التزاماتها الإنسانية تجاه اللاجئين :

٨ - تناشد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وكذلك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ، أن تواصل تقديم المساعدة الإنسانية والإنسانية للتعجيل بتوطين الطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو :

٩ - تطلب إلى جميع وكالات منظمة الأمم المتحدة وبرامجها أن تواصل التعاون مع الأمين العام والمفوض السامي في تنفيذ برامج المساعدة الإنسانية للطلاب اللاجئين في الجنوب الإفريقي :

١٠ - ترجو من المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ، إبقاء المسألة قيد الاستعراض ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة

(١٠) القرار ٢١٧ ألف (٤ - ٣) .

(١١) انظر : القرار ٢٢٠٠ ألف (٤ - ٢١) ، المرفق .

(١٢) انظر : 2/1982/43 E/CN. 4/Sub. 4/1983/4-E/CN. 4 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .